

590

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة الحي المحمدي
التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * وبناء على القرار رقم 413 المؤرخ في 13 نونبر 2023 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة الحي المحمدي؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح الشاغرة الشاغر بمقاطعة

الحي المحمدي ويتعلق الأمر ب:

- رئيس مصلحة الشؤون التقنية؛
- رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية؛
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المنتهين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها ورفع من أداؤها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية).

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة الحى الحمدي، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة الحى الحمدي، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 5 - أفريل 2024 إلى غاية 2 - أفريل 2024

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها. مارس 2024

حرر بالدار البيضاء في:

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء
رئيسة جماعة
الدار البيضاء
إمضاء: نبيلة ارميلي

الملحق المحدد للمهام رئيس المصاحبة المذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

الملكة العربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
علاء الدار البيضاء
جهة الدار البيضاء
المدنية العامة للمصالح
مصلحة التنظيم الإداري

بطاقة حول المنصبين

تعريف المنصب	مهام المنصب
مصلحة الشؤون التقنية	- دراسة مقترحات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبت فيها؛ - صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بوزارة مجلس المقاطعة لصلاحياته والحفاظ عليها؛ - الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمخصوص عليها قانونا؛ - إعداد ملفات مقترحات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للبت فيها؛ - إعداد مشاريع إنشاء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛ - إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛ - إعداد مشاريع الملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛ - إنجاز مشروع الرأي الذي يقر مجلس المقاطعة إبداؤه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء، - ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛ - التحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للنصائيم ودقاتر التحملات؛ - المشاركة في الجاز ملفات صفقات أشغال البناء؛ - تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بمواقع الأشغال؛

- التحقق من النفقات والحسابات والفواتير وتصنيفها قبل التسوية؛
- إنجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
- التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستكية والإعلامية.
- تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛
- الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛
- المشاركة في جلسات فتح الاطراف ودراسة وتقييم العروض؛
- تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وتقييم وصيانة الطرق؛
- تتبع تنفيذ الاشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
- دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية
- تطوير وتجميع تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز...)
- تنسيق العمل الميداني؛
- التحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛
- مراقبة البيانات والرفقات للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
- المصادقة على الخدمة والاشغال المنجزة وتسليمها؛
- إنجاز بيانات الاشغال المنجزة.
- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالنشوير العمودي والأفقي؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
- تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستكية والإعلامية.

مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمةً إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهتم المقاطعة؛
- دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والجال التضامني؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاً كإ عامة للجماعة
- دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها المتعلق بالتنشيط الرياضي؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

- تسيير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الانفاقات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقته المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما تم تراب المقاطعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تم الأعمال الكفيلة بتحضير وإغاش التهيئة الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
 - دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالمجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باستبائها إيملاكا عامة للجماعة؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضورية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
 - المشاركة في أشغال اللحن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتثنية البشرية والمجال التضامني؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.
- بعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجياتة المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:
- محاربة نواقل الامراض؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقته المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما تم تراب المقاطعة؛
 - محاربة الامراض المستتة عبر الفقرات؛
 - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
 - مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
 - الاشراف على تدبير المختبر المجاي عدد الاقتضاء؛
 - تتبع وتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
 - الطب الاجتماعي؛
 - شرطة الجنائر (معيبة الوفيات - رخص الدفن)؛
 - إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الاذن /المنع)؛
 - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة